

الغافل عند الأصوليين تكليفه وأثره في الاجتهاد الفقهي

د . عبد الملك عبد الله أحمد الزبيري

أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الدراسات

الإسلامية - كلية التربية - جامعة حجة ..

الملخص

تم تقسيم هذا البحث بحسب الخطة الموضوعية له إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول تمهيد، ويحتوي على مطلبين تحدثت في المطلب الأول عن الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه، وتحدثت في المطلب الثاني عن أركان الحكم الشرعي، أما المبحث الثاني، والذي عنونته بتكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد الفقهي، وفيه أربعة مطالب تحدثت في المطلب الأول عن التكليف والمكلف وشروطه، وتحدثت في المطلب الثاني عن الغافل وتعريفه كما تطرقت إلى الحديث عن الغفلة وأنواعها، أما المطلب الثالث من هذا المبحث فقد أهتم البحث فيه بحكم تكليف الغافل عند الأصوليين والفقهاء وذكرت أقوالهم وأدلتهم فيه، ثم تناولت أيضاً في المطلب الرابع الحديث عن أثر الاختلاف في تكليف الغافل في أثر الاختلاف في الاجتهاد الفقهي، وذلك من خلال عرض طائفة من المسائل الفقهية التي أوردتها كنماذج تطبيقية لاختلاف الفقهاء، وعلى سبيل التمثيل، وليس الحصر، وختمت الحديث بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يثيبني على هذا المجهود المتواضع، وينفع به أبناء المسلمين . وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

9

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل (لبيدوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور)١

وبعد

فقد كرم الله تبارك وتعالى هذا الإنسان بشريعة الإسلام وأوكل إليه مهمة التعمير، وزوّده بالعقل الذي يمتاز به عن بقية مخلوقاته، وجعله مناط التكليف، وألزمه وأمره وترك نواهيته، لتستقيم حياته في الدنيا، ويحظى بنعيم الآخرة، إلا إن هذا الإنسان ضعيف قد تعثره وتخلل حياته بعض الأمور التي تفقد عقله عدم القدرة على الإدراك وفهم الأمور المخاطب بها أو المكلف بها من قبل الشارع، وقد تكون هذه الأمور خارجة عن إرادته مثل: الجنون والنوم والسهو والإغماء والنسيان وغيرها، وقد تكون مفتعلة داخلية في قدرته دافعها الشهوة والتلهي مثل: السكر وفي كل الأحوال فإنها تخرج المكلف عن دائرة الإدراك والفهم، ويصبح غافلا وهذا يتسبب في عدم القدرة على التزامه وأمر الشارع ونواهيته. مما قد يترتب عليه إخلال بالأحكام الشرعية. لأن الأصل في صحة الأعمال القصد والإرادة، واكتمالها للشروط والأركان، أما الذي فقد عقله لأمر من الأمور السابقة يعد لا إرادة له فهو غافل، وقد اختلف العلماء في صحة التكليف بالنسبة له بين قائل بتكليفه، وبين قائل بعضوه ومانع منه ولذا فقد أردت أن أبين حكم تكليف الغافل وأثر أفعاله في الفقه الإسلامي بناء على اختلاف العلماء في تكليفه وذلك من خلال هذا البحث والذي سميته (ب) الغافل عند الأصوليين تكليفه وأثره في الاجتهاد الفقهي) والله الموفق.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته: تتلخص أسباب اختيار الموضوع وأهميته في الآتي :

الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي وأصوله عموما وتيسير الوصول إلى أحكامه .

جمع وبيان ما تفرق من مسائل في موضوع تكليف الغافل وكشف النقاب عنها، واستجلاء آراء العلماء، ليسهل معرفتها، والاستفادة منها .

الحاجة الملحة لأصحاب العاهات العقلية لمعرفة الأحكام المتعلقة بهم، وخصوصا مع تنامي وسائل حديث تفقد العقل وتفقد الإدراك مثل: التنويم المغناطيسي، والصعق الكهربائي..... وغيرها .

الإهمال المتعمد لأصحاب العاهات العقلية من قبل الأسرة والمجتمع والدولة وعدو توعية هذه الشريحة في المجتمع .

منهج البحث: إن المنهج الذي أراه محققا لأهداف بحثي، ومؤديا إلى تحقيق الثمرة المرجوة منه هو المنهج الاستقرائي، والتحليل العلمي والاستنباطي، وذلك من خلال تتبع المسائل الأصولية والفقهية، والمقارنة بينهما والترجيح .

١ - سورة الملك آية ٢

- **خطة البحث:** اشتملت خطة البحث على مقدمة ، ومبحثين والخاتمة والنتائج والتوصيات وهي على

النحو الآتي :

. المقدمة

المبحث الأول : تمهيد وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الحكم الشرعي.

المطلب لثاني : أركان الحكم الشرعي.

- المبحث الثاني : تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد الفقهي وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول : التكليف.

- المطلب الثاني : الغافل .

المطلب الثالث : حكم تكليف الغافل عند الأصوليين .

المطلب الرابع : أفعال الغافل وأثارها في الاجتهاد الفقهي .

. الخاتمة

. النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : تمهيد

إن الحديث عن حكم تكليف الغافل يقتضي مني أن أبدء الحديث عن الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه لأنه ومن خلاله يوصف فعل المكلف بالحل أو بالحرمة كما يقتضي المقام الحديث عن أركان الحكم الشرعي وهي الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : الحكم الشرعي.

سأتناول تعريف الحكم الشرعي والحديث عنه بقدر ماله من صلة بموضوع البحث ولذا سأعرف الحكم الشرعي باعتباره لفظاً مركباً من كلمتين الأولى حكم والثاني شرعي وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعريف الحكم الشرعي باعتباره لفظاً مركباً من كلمتين هما (حكم بوشري) .

أ. الحكم في اللغة . (١)

يطلق لفظ الحكم في اللغة ومشتقاته على معان متعددة منها ما يأتي .

١ - مختار الصحاح ج١/ص٦٢/ تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ -
١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

- ١_ القضاء .فيقال حكم بينهم حكما وحكم عليه وحكم له أي قضى بينهم . وقضى عليه وقضى له .
 - ٢_ الحكمة من العلم فيقال الحكيم أي العالم وصاحب الحكمة .
 - ٣_ الإتقان فيقال احكم أي اتقن والحكيم أيضا المتقن للأمر.
 - ٤_ التفويض والمخاصمة فيقال حكمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم و تحاكموا بمعنى المحاكمة المخاصمة إلى الحاكم .
- ب- الحكم في الاصطلاح :

الحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية (١)

ج: الشرعي . : يطلق لفظ شرع ومشتقاته في اللغة على معان متعددة هي على النحو الآتي (٢)

- ١ - مورد الناس للاستقاء .
 - ٢ - إظهار الشيء وإيضاحه وسميت الشريعة بذلك لوضوحها وظهورها بجمعها شرائع، و شرع الله لنا كذا يشرعه أي يظهر ما خفى علينا ويوضحه .
 - ٣ - و الشريعة أيضا ما شرع الله لعباده من الدين ،وقد شرع لهم أي سنَّ وبابه قطع .
 - ٤ - الأخذ بالشيء والإقدام عليه والدخول فيه ومنه يقال شرع في الأمر أي خاض فيه وشرعت الدواب في الماء دخلت الشريعة .
 - ٥ - المساواة ومنه قولهم الناس في هذا الأمر شرع أي سواء .
 - ٦ - والشارع الطريق الأعظم .
- لفظ شرعي اصطلاحا : كل ما ينسب الى الله تبارك وتعالى من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أو أقوالهم .
- ثانيا : تعريف الحكم الشرعي باعتباره لقبا مفردا .
- أولا : الحكم الشرعي عند الفقهاء .
- ذكر الفقهاء للحكم الشرعي عدة تعريفات ولعل أوفى هذه التعريفات وأدقها وهو المختار عند الحنفية .

١ - التعريفات ج١/ص١٢٣/تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج١ص٣١٠ / تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت/ مختار الصحاح ج١/ص١٤٤.

أن الحكم الشرعي : هو أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع (١)

ثانياً: الحكم الشرعي عند الأصوليين . يعرف الحكم الشرعي عند أكثر الأصوليين بالتعريف الآتي :

الحكم الشرعي :خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٢)
شرح التعريف :

المراد من خطاب الله :الوصف الذي يعطيه الله تبارك وتعالى لما يتعلق بأفعال المكلفين كأن يقال إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح . أو صحيح أو باطل أو هو شرط أو سبب أو مانع

والخطاب:توجيه الكلام لأفهام وبإضافته إلى الله - تعالى - خرج ما عداه إذ لا حكم إلا لله (٣)

_ ومعنى كلمة الاقتضاء :أي طلب سواء أكان طلب فعل أو طلب منع .فالحرام فيه طلب منع لازم والوجوب فيه طلب فعل لازم . والتخيير: هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل ، مثل الأكل في وقت معين أو النوم في وقت معين ، ونحو ذلك من الأفعال المعتادة للإنسان التي لا يتعين عليه نوع واحد فيها ، وإن كانت جملتها مطلوبة

_ والوضع : أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين ، كأن يربط الورثة ووفاة شخص ، فتكون وفاته سببا لوراثة آخر ، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر . وترتيب آثاره ، كاشتراط الوضوء للصلاة .

الفرق بين الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء :عند استعراض تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء والأصوليين نلاحظ بأن هناك بعض الفروق منها :

١: أن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو نفس خطاب الله ، أي نفس النصوص الشرعية .

٢. أن الحكم الشرعي عند الفقهاء هو اثر هذا الخطاب : أي ما يتضمنه هذا الخطاب ، فقولته تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٤)هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء : فهو أثر هذا الخطاب أي ما تضمنه هذا النص الشرعي وهو حرمة الزنا .

١ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج١/ص٨٢ تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر:

عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٢ - المصدر السابق ص ٤٨٢ / أصول الفقه الإسلامي محمد أبوزهره ص٢٩ د. الفكر.

٣ - المصدر السابق ص٤٨٢

٤ - سورة الإسراء آية ٣٢

ثانيا: أقسام الحكم التكليفي . من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي فقد تبين أن فيه اقتضاء أو تخيير أو يكون فيه ربط بين أمرين وعلى هذا الأساس قسم الأصوليون الحكم الشرعي إلى قسمين هما على النحو الآتي :

القسم الأول : الحكم التكليفي : وهو طلب فعل أو الكف عن فعل ، أو التخير بين أمرين . فمن الأول إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة جاء ذلك في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) ومن الثاني طلب الكف عن أكل مال اليتيم . قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (٢) ومثال التخير قوله صلى الله عليه وسلم (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) (٣)

القسم الثاني : الحكم الوضعي : وهو ما يقتضي جعل شيء سببا لشيء آخر ، أو شرطا له أو مانعا منه . وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي لأنه ربط بين شيئين بالسببية ، أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع أي بجعل منه ، أي أن الشارع هو الذي جعل هذا سببا لهذا ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ومن أمثله قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٤) هذا حكم شرعي . لأنه خطاب من الشارع بجعل السرقة سببا لوجوب قطع يد السارق والسارقة . ومن أمثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) . (٥) فهذا خطاب من الشارع بجعل النوم والصغر والمجنون أمورا مانعة من التكليف (٦)

المطلب الثاني: أركان الحكم الشرعي

أولا : الحاكم

سبق وأن عرفنا في المطلب الأول الحكم الشرعي وذكرنا أقسامه وبقي علينا أن نتحدث عن الحاكم باعتباره الركن الأول للحكم الشرعي وذلك أن الحكم كما ذكر سابقا إنما هو إسناد ولا بد أن يكون هناك مسند إليه ، وهذا ما يومي إليه التعريف الاصطلاحي أيضا للحكم الشرعي إذ دل على أن الحكم إنما هو خطاب منسوب إلى من صدر عنه الحكم، وعلى هذا الأساس يعرف الأصوليون الحاكم بما يأتي :

١ - سورة البقرة آية ٤٣

٢ - الإسراء آية ٣٤

٣ - أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٧٢ حديث رقم ٩٧٧ / انظر صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤ - المائدة آية ٢٨

٥ - أخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٣٩ حديث ٤٣٩٨ والنسائي ج ٤ ص ٣٢٣ حديث ٧٣٤٥ وابن ماجه ج ١ ص ٦٥٨ حديث ٢٠٤١ من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط المسلم / المستدرک على الصحيحين ج ١ ص ٣٨٩ حديث ٩٤٩

٦ - الوجيز في أصول الفقه لـ د / عبد الكريم زيدان ص ٢٠

الحاكم: هو من صدر عنه الحكم وهو لله تبارك وتعالى . فلاحكم إلا ما حكم به ولا شرع إلا ما شرع (١)
 إذ ان هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء ، وعلى هذا دل القرآن الكريم في قوله
 تعالى (إن الحكم إلا لله) (٢) وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (٣)
 وقوله تعالى (ومن ثم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٤)
 كما أجمع المسلمون على أن الحاكم الحقيقي هو الله تبارك وتعالى . وعلى هذا يتضح أن وظيفة الرسل
 تبليغ أحكام الله ، ووظيفة المجتهدين التعرف على هذه الأحكام، والكشف عنها بواسطة القواعد والمناهج
 التي وضعها علم الأصول .

ثانيا : المحكوم فيه: والمحكوم فيه يعد الركن الثاني من أركان الحكم الشرعي ويعرفه الأصوليون بالأتي :
 المحكوم فيه : هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع ، أو هو موضع الحكم الشرعي (٥) وأفعال
 المكلفين هي حركاتهم التي تعلق بها التكليف من الأوامر والنواهي وهي على خمسة أضراب واجب وفي
 مقابلته محذور ومندوب وفي مقابلته مكروه وواسطة بينهما وهو المباح (٦) وهو لا يكون إلا فعلا للمكلف
 هذا بالنسبة للحكم التكليفي أما بالنسبة للحكم الوضعي فقد يكون فعلا للمكلف كما في العقود
 والجرائم وقد لا يكون فعلا للمكلف لكنه يرجع إلى فعله كشهود شهر رمضان . وما يكون من الأعمال
 الوضعية التي ليس من عمل العباد لا يتكلم فيه الأصوليون في هذا الباب لأن المحكوم فيه الذي يتكلم فيه
 علماء الأصول هو ما يكون من أفعال المكلفين سواء كان حكما تكليفيا مجردا . أم كان حكما تكليفيا
 يتصل بحكم وضعي كالوضوء من حيث إنه شرط للصلاة والبيع من حيث أنه سبب للملكية . هذا وقد
 تكلم الأصوليون عن الأفعال التي تعلق بها التكليف من ناحيتين:

الأول : من جهة شروط صحة التكليف .

الثاني : من ناحية الجهة التي تضاف إليها هذه الأفعال (٧)

١ . التقرير والتحبير في علم الأصول، ص ١١٩ / تأليف: ابن أمير الحاج . دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢ - الأنعام ٥٧ . يوسف ٤٠ ، ٦٧ .

٣ - المائدة ٤٩

٤ - المائدة آية ٤٧

٥ - المستصفي في علم الأصول، ج ١ ص ٨٠ / تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣،

الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ التقرير ج ٢ ص ١٥٢ / رفع الحاجب عن المختصر ج ٢ ص ٣٢

٦ . المحصول في أصول الفقه، ج ١ / ص ٢١ / تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ -

١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة

٧ . الوجيز في أصول الفقه لـ د عبد الكريو زيدان ص ٧٥

وفيما يأتي سأحدث عن الجهة الأولى، وذلك لارتباط موضوع بحثي به وسيقتصر الحديث في هذا المقام بالنسبة للجهة الأولى عن شروط صحة التكليف بالفعل وهي على النحو الآتي :

شروط صحة التكليف بالفعل : يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به جملة شروط .

أولاً : أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً . حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما طلب منه فلا يصح التكليف بالمجهول (١)

ثانياً : أن يكون الفعل المكلف به مقدور عليه أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها . وعلى هذا الشرط يرى كثير من الأصوليين أنه لا تكليف بالمستحيل . سواء أكان مستحيل لذاته كالجمع بين النقضين ، أو مستحيلاً لغيره وهو ما لم تجر العادة بوقوعه كالطيران من غير آله، وكذلك لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان وذلك كتكليفه بالأمر الوجدانية (٢) .

ثالثاً : المحكوم عليه : المحكوم عليه يعد الركن الثالث من أركان الحكم الشرعي ولأجله وفيه تكلم العلماء لأنه المعني بخطاب التكليف . وفيما يأتي تعريفه .

تعريفه : هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله . ويحكم على أفعاله بالقبول أو الرد وكونها داخلة في دائرة المأمور به . أو المنهي عنه أو غير داخله . ويسميه علماء الأصول بالمكلف (٣) .

ولا خلاف بين العلماء أن الفعل إذا وقع من الشخص الكامل الأهلية وكان الفعل مستوفياً لأركانه وشروطه ترتب عليه آثاره . ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقع الفعل من الغافل . فهل يعتد بفعله وتترتب عليه آثاره أم لا . وفيما يأتي سأحدث عن تكليف الغافل عند الأصوليين واختلافاتهم في تكليفه . ثم سأحدث عن بعض أفعاله كنماذج تطبيقية لاختلافات العلماء في حكم أفعاله وعلى سبيل التمثيل وليس الحصر وذلك في المبحث الآتي:

١ - المحصول في علم الأصول ج٢ ص٢٦٦ / ل فخر الدين الرازي / ت د / طه جابر العلواني / مؤسسة الرسالة

٢ - الأحكام للأمدى ج١ ص١٨٧ / إرشاد الضحول ل محمد بن علي الشوكاني ص٨

٣ . الأحكام للأمدى ج١ ص١٩٩ / لبحر المحيط في أصول الفقه، ص٢٧٦ / تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر./التقرير والتحرير ج٢ ص٢٠٩

المبحث الثاني

تكليف الغافل عند الأصوليين واثره في الاجتهاد الفقهي

سأتحدث في هذا المبحث بمشيئة الله تبارك وتعالى عن التكليف تعريفه وشروطه ثم سأحدث عن الغافل تعريفه وشروطه عند الأصوليين كما سأحدث أيضا عن فعله وهل تترتب عليه آثاره وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

التكليف

الفرع الأول: تعريف التكليف .

أولا : في اللغة : التكليف مصدر كلفه تكليفا وهي من باب تعب ويطلق لفظ التكليف في اللغة ومشتقاته على معان متعددة منها ما يأتي (١)

١. المشقة والتعب : فيقال كلفته الأمر فتكلفه . مثل حملته فتحمله وزنا ومعنا على مشقه . وكلف فلانا تكليفا أي أمره بما يشق عليه . وتكلف الأمر : أي تحمله على مشقة والكلفة ما يتكلفه إنسان من نائبة أو حق وفي هذا المعنى يقول زهير بن أبي سلمى (٢) :

سَمِّمْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ.....ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَا لَكَ يَسَامُ (٣).

٢. الولوج بالشيء : فيقال كلفت بهذا الأمر أي أولعت به .

٣. الفرض : فيقال كلفه بالأمر أي فرضه على من يستطيع القيام به، ومنه قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (٤) قال السعدي (٥) في تفسير هذه الآية : لا يكلف نفسا إلا وسعها أي أمرا تسعة طاقتهما ولا يكلفها ويشق عليهما كما قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٦) فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس بل هي غذاء للأرواح ودواء

١ - كتاب العين تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ج٥ ص٣٧٢ دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي . / مختار الصحاح / ج١ ص٤٤ / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠هـ / ت / د عبد العظيم الشناوي / ط د المعارف

٢ - زهير بن أبي سلمى واسم أبي سلمى ربيعة بن رياح ابن قرط بن الحارث بن مازن بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان ابن مزينة / طبقات فحول الشعراء ج١ ص٥١ تأليف: محمد بن سلام الجمحي، دار النشر: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر

٣ - ديوان زهير بن أبي سلمى ج١ ص

٤ - سورة البقرة آية ٢٨٥

٥ - هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي ، محدث ، ومفسرو أصولي ، ولد في عينة القصيم بنجد ، من مؤلفاته (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) في ثمان مجلدات وكتب أخرى ، توفي سنة (١٩٥٧هـ) انظر معجم المؤلفين لكحالة ، ج٢ ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

٦ - سورة الحج آية ٧٧

للأبدان وحماية عن الضرر فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانا ومع هذا إذا حصل بعض الأعدار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل بإسقاطه بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم) (١)

ثانيا : التكليف اصطلاحا .

أولا :التكليف عند الأصوليين . : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التكليف تبعا لاختلافهم في تفسيره وبناء على ذلك يمكن تصنيف تعريف التكليف لاعتبارات وهي كما يأتي .
أولا : باعتبار أن التكليف لا خيرة فيه للمكلف أي ما كلف اعتقاد كونه من الشرع .
فيكون التكليف :الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفه وإن جمعتهما قلت الدعاء إلى ما فيه كلفة . (٢) وعلى هذا الأساس جعل الأمر على الندب والنهي على الكراهية من التكليف .
ثانيا : باعتبار أنه إلتزام ولا كلفة في كل تكليف وهناك خيار في بعض أقسامه وعلى هذا الاعتبار عرف التكليف بأنه .

١ - إلتزام ما فيه كلفة (٣) وعلى هذا يكون الندب والكراهة والإباحة فيه تخير .

٢ -إلتزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك لا طلبه أي طلب ما فيه كلفة على وجه الإلتزام أو لا (٤)

ثالثا : باعتبار أنه لا مشقة في التكاليف الشرعية .

فيكون التكليف في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي.(٥)

رابعا : باعتبار أن التكليف فيه مشقة وتعب :

١ -هو إلتزام المكلف ما في فعله كلفة وهي النصب والمشقة (٦).

١ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / ج١/ص١٢٠ تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين

٢ . المستقصى ج ١ ص٧٠

٣ . البرهان في أصول الفقه ج١/ص٨٨

٤ - حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٢٢٢ / تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م، الطبعة: الأولى

٥ . روضة الناظر وجنة المناظر ج١ ص٤٧ / تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود

- الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٦ . المحصول في أصول الفقه ج١/ص٢٤ / تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة

٢ - حقيقة خطاب التكليف المطالبة بالفعل أو الاجتناب له . و لأنه في وضع اللسان تحميل لما فيه كلفة ومشقة إما في فعله أو تركه وهو من قولهم كلفتك عظيماً أي أمراً شاقاً (١)
خامساً : باعتبار أن كل ما صدر عن الشارع فهو من مقتضى الخطاب وعلى هذا عرف التكليف بأنه .
فيكون إلزام مقتضى خطاب الشرع، وعلى هذا تكون الإباحة تكليفاً لأنها من مقتضيات الخطاب (٢)

التكليف : عند الأحناف ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكليف ينقسم إلى قسمين : (٣)
القسم الأول : وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل أو الاجتناب عنه .
القسم الثاني : وجوب في الذمة سابق عليه .

وعنوا بهذا القسم من الوجوب اشتغال الذمة بالواجب كالصبي إذا اتلف مال إنسان فان ذمته تشغل بالقيمة أعني قيمة المتلف، ولا يجب عليه الأداء بل يجب على وليه، واحتجوا في ذلك بوجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة مع إن الخطاب موضوع عنه، وكذلك النوم المستغرق لشهر رمضان.
الفرق بين القسمين : فرق الأحناف بين وجوب الأداء ووجوب في الذمة فقالوا بأن وجوب الأداء يستدعي عقلاً وفهماً للخطاب والوجوب في الذمة لا يستدعي ذلك وان الأول يتلقى من الخطاب والثاني من الأسباب.

ثانياً : التكليف عند الفقهاء يطلق لفظ التكليف عند الفقهاء على ثلاثة معان (٤).
الأول : المطالبة بالفعل أو الترك .

الثاني : بمعنى الوجوب والفرض، والقضاء بمعنى أن الساهي والنائم عليه فيما سهى عنه أو نام فرضاً، وإنما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده فيقال له إذا نسيت أو نمت في وقت لو كنت فيه ذاكراً أو يقظاناً لزمتهك أي فقد وجب عليك قضاؤها .

الثالث : صحة الأداء والإجزاء (٥) وهو ما يطلق على الفعل الذي ينوب مناب الواجب كصلاة الصبي وصوم المريض وجمعة العبد إذا حضرها وفعلها وحج غير المستطيع ويطلقون التكليف في ذلك .

١ . تخريج الفروع على الأصول ج ١ ص ١٣٧

٢ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / ج ١ ص ١٤٥ / تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٣ . أصول السرخسي ج ١ ص ١٠٠ وما بعدها

٤ . الإبهاج ج ١/ ص ٧٩

٥ . وفي هذا يقول السرخسي (وعلى هذا قلنا ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة) / أصول السرخسي

ج ٢/ ص ٣٤١

الفرع الثاني : المكلف تعريفه وشروطه

أولاً : تعريف المكلف : هو المحكوم عليه (١) وهو كما ذكرنا سابقا الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، ويحكم على أفعاله بالقبول أو الرد وكونها داخلة في دائرة المأمور به، أو المنهي عنه أو غير داخله وحتى تكون أفعاله وأقواله مقبولة أو مردودة تترتب عليها آثارها الشرعية فقد اشترط العلماء شروطا منها ما تتعلق بفعله، ومنها ما تتعلق به وهي على النحو الآتي:

ثانياً : : شروط المكلف :

الشرط الأول : الحياة . اجمع العلماء على أنه لا تكليف على الميت (٢) **وَلِهَذَا لَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لَمْ يُنْزَعْ وَلَوْ مَاتَتْ الْمُعْتَدَةُ الْمُحْرَمَةُ جَازَ تَطْيِيبُهَا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْخُطَابَ سَقَطَ بِالمَوْتِ لَكِنْ قَدْ يُنْسَحَبُ عَلَى المِيتِ حُكْمُ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا يُمْتَنَعُ تَكْفِيئُ الرَّجُلِ بِالحَرِيرِ وَكَذَا بِالرَّعْفَرَانِ وَالمُعْصَفْرِ لِأَنَّهُ مَنَعُ مِنْهُ فِي الحَيَاةِ كَمَا هُوَ المَنْصُوصُ وَكَذَلِكَ المُحْرِمُ إِذَا مَاتَ يَحْرُمُ تَطْيِيبُهُ وَإِزَالَةُ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَعَلَلَهُ القَفَالُ (٣) بِأَنَّ الحَجَّ أَلْزَمَ العُقُودَ فَبَقِيَ حُكْمُهُ كَمَا يَبْقَى حُكْمُ الإِسْلَامِ وَلَوْ مَاتَ المُحْرِمُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ الحَلْقُ فَإِذَا حَلَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَفِي وَقُوعِهِ المَوْقِعِ نَظَرٌ (٤)**

الشَّرْطُ الثَّانِي : كَوْنُهُ مِنَ التَّقْلِينِ (الإِنْسِ وَالْجِنِّ) وَالمَلَائِكَةِ

فَيَخْرُجُ بهذا الشرط تكليف البهائم والجمادات وعليه انعقد الإجماع، وهناك من يرى تكليف الجبال والأشجار والحيطان والحجر والمدبر ورد بإجماع الصحابة على خلاف ذلك وأما ما وقَعَ في بعض نسخ البخاري (٥).

١ . المستصفى ج/١ ص/٨ / إجابة السائل شرح بغية الأمل ج١ ص٣٧ / تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل / إرشاد الفحول ج١ ص٣٢

٢ . نقل الإجماع عليه الزركشي في البحر المحيط / انظر البحر المحيط ج١ ص٣٧٦

٣ - محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر عالم بالفقه والحديث واللغة ، أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء وعنه اشتهر مذهب الشافعي في بلاده ، مولده ، سنة ٢٩١هـ وتوفي سنة ٣٣٥ هـ رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز ، ومن مصنفاته (أصول الفقه ومحاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعي) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ج٣ ص٢٠٠ ، ط: ١٩٦٥ م / مطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه / وفيات الأعيان ج١ ص٥٨٤ / الأعلام للزركلي ج٧ ص١٥٩

٤ - البحر المحيط في أصول الفقه ج١ ص٢٧٦ / تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

٥ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث صاحب الصحيح أخذ عن أصحاب الشافعي الحميدي والزعفراني والكرابييسي وأبي ثور، وغيرهم ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ / طبقات الشافعية ج٢ ص٨٣ / تقريب التهذيب ج٢ ص٥٥ / دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا المكتبة العلمية بيروت

(أَنَّ قَرْدَةَ رَجَمُوا مِنْ رَزَى بَيْنَهُمْ) (١) فَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ مِنْ بَقَايَا مَنْ كُفِّ (٢)

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : الْبُلُوغُ :

فَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا أَصْلًا لِتَقْصُورِ فَهْمِهِ عَنِ إِدْرَاكِ مَعَانِي الْخَطَابِ، وَمُدْرِكِ شَرْطِهِ وَلَوْ رَدَّ إِلَى الْعَقْلِ لَمْ يَسْتَحِلْ تَكْلِيفُ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَكَأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُلْزِمِ الصَّبِيَّ قَضَايَا التَّكْلِيفِ لِأَمْرَيْنِ أَحَدِهِمْ : أَنَّهُ مِنْ مَطْبِئَةِ الْعَبَاوَةِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ فَلَا يَسْتَقِلُّ بِأَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ.

وَتَانِيهِمَا : أَنَّهُ عَرَى عَنِ الْبَلِيَّةِ الْعُظْمَى وَهِيَ الشَّهْوَةُ، فَرَبَطَ الشَّرْعُ التَّرَامَ التَّكْلِيفِ بِأَمْرِ وَتَرْكِيْبِ الشَّهْوَةِ، أَمَا التَّأَمُّدُ فَيُشِيرُ إِلَى التَّهْذِيبِ بِالتَّجَارِبِ، وَأَمَا تَرْكِيْبِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ لِلْبَلَايَا الْعُظَامِ فَرَأَى الشَّرْعُ تَثْبِيْتِ التَّكْلِيفِ مَعَهُ زَاجِرًا (٣).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعُقْلُ :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي الْمَأْمُورِ (الْمَكْلَفِ) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ خَطَابَ التَّكْلِيفِ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَتِمَكَّنُ مِنْ فَهْمِهِ بِسُؤَالِ الْغَيْرِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ إِعْلَامَ الْمَأْمُورِ بِأَنَّ الْأَمْرَ طَالِبٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهُ سِوَاءِ أَمَكَّنَ حُصُولَهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَمَكَّنْ، فَالْمَجْنُونُ الْمَطْبُوقُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ إِجْمَاعًا، وَيَسْتَحِيلُ تَكْلِيفُهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْطِلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ قَالَ الصِّيْرَفِيُّ (٤) (وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ مُتَّفَاوِتِينَ فِي تَكَامُلِ الْعُقُولِ كُفِّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَقْلُهُ) (٥)

الشَّرْطُ الْخَامِسُ الْإِخْتِيَارُ :

يَشْتَرُطُ فِي الْمَكْلَفِ أَنْ يَكُونَ مَخْتَارًا وَلِذَا ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْلِيفِ الْمَكْرَهِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَكْلِيفِ الْمُلْجَبِ وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنَدُوحَةً عَنِ الْفِعْلِ مَعَ حُضُورِ عَقْلِهِ كَمَنْ يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ فَهُوَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْوُقُوعِ وَلَا ائْتِيَارِ لَهُ فِيهِ وَلَا هُوَ بِضَاعِلٍ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ آلَةٌ مَحْضَةٌ كَالسَّكِّينِ فِي يَدِ الْقَاطِعِ وَحَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَمِثْلُهُ الْمَضْطَرُّ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْإِكْرَاهُ يُسْقِطُ أَثَرَ النَّصْرِفِ إِلَّا فِي صُورٍ إِذْمَا ذَكَرُوهُ لِيَضْبَطَ تِلْكَ الصُّورَ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى حَقِيقَةً وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (٦)

الشَّرْطُ السَّادِسُ : عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِكُونِهِ مَأْمُورًا .

١ - أخرجه البخاري / صحيح البخاري ج٣ ص ١٣٩٧ حديث ٣٦٣٦

٢ . المصدر السابق ج١ ص ٢٧٧

٣ - البحر المحيط ج١ ص ٢٧٧ / روضة الناظر ج١ ص ٤١

٤ - محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي تفقه على ابن سريج قال القفال الشاشي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ / طبقات الشافعية ج٢ ص ١١٦ / طبقات الفقهاء ج١ ص ٢٠٢

٥ - البحر المحيط ج١ ص ٢٨١ / الإبهاج ج١ ص ١٥٦ / روضة الناظر ج١ ص ٤٧ / الإحكام للامدي ج١ ص ١٩٩

٦ - البحر المحيط ج١ ص ٢٨٧

أَنْ يَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ زَمَنِ الْإِمْتِنَانِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ مِنْهُ قَصْدُ الْإِمْتِنَانِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجُودَ شَرْطِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ لِحَقِّقِ الْأَمْرِ وَالْجَهْلُ بِالشَّرْطِ يَقْتَضِي الْجَهْلَ بِالمَشْرُوطِ وَالْأَمْرَ الطَّلَبَ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي شَرْطَهُ وَالْإِمْكَانَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ وَالْجَاهِلُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ جَاهِلٌ بِوُقُوعِ الْمَشْرُوطِ لِمَا مَحَالَةٌ (١).

الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْفَهْمُ :

ويشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لان التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالامر (٢).

المطلب الثاني

الغافل

أولاً : الغافل وما يشابهه في اللغة:

في هذا المطلب سأحدث بمشيئة الله تبارك وتعالى عن تعريف الغافل لغة واصطلاحاً كما سأحدث أيضاً عن تعريف المعاني المشابهة له وهي النسيان والجنون والسكر والسهو والنوم وذلك على النحو الآتي:

الغافل في اللغة : الغافل اسم فاعل مصدره الفعل الثلاثي (غفل) ويطلق لفظ الغافل ومشتقاته في اللغة على معانٍ متعددة منها ما يأتي : (٣)

١. الترك والسهو فيقال غفل عنه غفولاً " أي تركه وسهى عنه .
٢. غيبة الشيء عن بال الإنسان و عدم تذكره له . يقال غفلت عن الشيء غفولاً .
- ٣- والتغافل والتغفل بالضم تعمد أي متابعة النفس على ماتشتهي إهمالاً وإعراضاً كما في قوله تعالى (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ) (٤) فالمراد بالغفلة هنا : الإعراض عن الآيات، وعدم الالتفات إليها فهم أعرضوا عنها حتى صاروا كالغافلين عنها .
٤. الغفلة : فقد الشعور بما حقه أن يشعربه .
٥. الغفلة : الذهول عن الشيء

١ - روضة الناظر ج١ ص٤٧ / البحر المحيط في أصول الفقه ج١ ص٢٩٤

٢ - الإبهاج ج١ ص١٥٦ / روضة الناظر ج١ ص٤٧ / المستصفى ج١ ص٦٧ / إرشاد الفحول ج١ ص٣٢

٣- لسان العرب ج١١ ص٤٩٧ / القاموس المحيط ج١ ص١٣٤٣ / المصباح المنير ج٢ ص٤٤٩ / التعريف ج١ ص٥٤٠٧٢٦ / التعريفات ج١ ص٢٠٩

٤ - الأنبياء آية ١

٦. الغفلة : سهو يعتري من قلة التحفظ والتهيب.

٧. الغفلة : الوسن والسنة.

٨. الغفلة : إبطال الوقت بالبطالة.

هذا جملة من المعاني اللغوية التي وردت في المعاجم اللغوية، ونص عليها علماء اللغة في معنى الغفلة ومشتقاتها وفيما يأتي تعريف الغافل :

الغافل في الاصطلاح :

الغافل : هو من لا يدري الخطاب ولا يفهمه كالساهي والنائم والمجنون والسكران (١).

الغافل : هو من ليس له صلاحية العلم. (٢)

والذي يظهر لي أن المعاني اللغوية الواردة في تعريف الغافل ومشتقاته أقرب إلى معناه الاصطلاحي إن لم تتفق تماما والتعريف الاصطلاحي باستثناء أن تكون الغفلة مقصودة متعمده ،وعلى هذا الأساس نستخلص من هذه المعاني أنّ الغافل إما أن يكون فاقد الشعور غائبا عن الوعي عن غير إرادة ولا حولة ولا قوة له بحيث لا يدرك ما حوله ولا يفهم الخطاب وفي هذا المعنى يدخل (الساهي والناسي والمجنون والنائم والصبي والمغمى عليه والسكران) . وهذا موضوع بحثي وقد يكون تاركا للشيء متعمدا مع علمه أنه ترك الخطاب متابعة للنفس على ما تشتهي إهمالا وإعراضا منه وفي هذا المعنى يدخل أيضا الكفار . وهذا في الحقيقة لا يسمى غافلا وإنما الحق أن يقال فيه متغافل لأنه تعمد الغفلة وقصدها وفرق كبير بين المعنى الأول والثاني فالأول غائب عن الوعي غير مدرك لما حوله غير قاصد والثاني بوعيه مدركا لما حوله ،وقاصدا بفعله هذا الهروب والتنصل من خطاب التكليف .

ثانيا : المعاني المشابهة للغافل :

١ . النسيان : النسيان في اللغة بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون

كثير النسيان للشيء، وقد نسي الشيء بالكسر نسيانا، و أنساه الله الشيء و تناساه أرى من نفسه أنه نسيه

و النسيان أيضا الترك قال الله تعالى (نساوا الله فَنسيهم) (٣)

النسيان في الاصطلاح : عرف النسيان في اللغة بتعاريف منها .

١ - هو الغفلة وقيل النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورا (٤)

١ . المحصول ج ١ /ص٤٨

٢ . التقرير والتحرير ج٣/ص٩٨

٣ - التوبة آية ٦٧

٤ . المطلع على أبواب المقنع ج١/ص٩٠ / تأليف: محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠١

- ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي

٢ - ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب (١)

٣ - هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء (٢)

٢. السهو :

السهو لغة : من سها و في الأمر كدعا سهوا وسهوا نسيه وغفل عنه، وذهب قلبه إلى غيره فهو ساه وسهوان،

والسهو السكون والغفلة (٣)

السهو اصطلاحاً : ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال، وقيل خطأ عن غفلة (٤)

والسهو : الذهول أي الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيهه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم

فيستأنف تحصيله (٥)

السهو : ذهول وغفلة عما كان مذكورا وعمما لم يكن (٦)

٣. الجنون : الجنون لغة من جن وهو الأستتار والتغطية والجنة بالفتح الحديقة ذات الشجر، وقيل ذات

النخل وجن عليه من باب قتل ستره، وقيل للترس مجن بكسر الميم لأن صاحبه يتستر به (٧)

الجنون في الاصطلاح : هو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه الا نادر (٨)

٤. السكر في اللغة : السكران ضد الصاحي والجمع سكرى و سكارى بفتح السين وضمها وسكراناً والسكر

حالة تُعَرِّضُ بين المرءِ وعَقْلِهِ وَأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ ذاك في الشَّرَابِ المُسَكَّرِ (٩)

السكر في الاصطلاح: (١٠) السكر غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها.

السكر : هو غيبية بوارد قوي وهو يعطي الطرب والإلتذاد وهو أقوى من الغيبة وآتم منها .

١ . التعاريف ج/١ ص ٦٩٨

٢ . التعريفات ج/١ ص ٣٠٩

٣ . القاموس المحيط ج/١ ص ١٦٧٤ / تحرير الفاظ التنبيه ج/١ ص ٧٧ / تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم

- دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر

٤ . التعاريف ج/١ ص ٤١٧

٥ - حاشية العطار على جمع الجوامع ج/١ ص ٢١٦ / تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠ هـ -

١٩٩٩م، الطبعة: الأولى / دستور العلماء / أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون/ ج/٢ ص ١٣٩ تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول

الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن

هاني فحص

٦ . المطلع على أبواب المقنع ج ١ ص ٩٠

٧ . المصباح المنير ج ١ ص ١١٢ / مختار الصحاح ج ١ ص ٤٨

٨ . التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٣١ / دستور العلماء ج ١ ص ٢٨٢ / التعريفات ج ١ ص ١٠٧

٩ . لسان العرب ج ٤ ص ٣٧٣ / تاج العروس ج ١٢ ص ٥٥ / مختار الصحاح ج ١ ص ١٢٩

١٠ . التعاريف ج ١ ص ٤٠٩ / التعريفات ج ١ ص ١٥٩ / دستور العلماء ج ٢ ص ١٢٨

السكر عند أبي حنيفة: ألا يعلم الأرض من السماء ويكون من الخمر .

السكر عند أبي يوسف (١) ومحمد (٢) والشافعي: هو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيته تحرك .

٥. النوم لغة : من باب تعب فيقال نام ينام نواماً وهو نائم والجمع نوم والنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعها عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت، وقيل النوم مزيل للقوة والعقل. (٣)

النوم في الاصطلاح : النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ (٤)
النوم هو عبارة عن توقف الحواس الظاهرة عن مشاهدة وإدراك المحسوسات عن طريق ميل الروح الحيوانية نحو الباطن (٥)
ملاحظات :

الأولى : أن جميع المعاني السابقة كلها بمعنى واحد .

الثانية : أن القاسم المشترك لجميع هذه المعاني هو خروج العقل عن الإدراك إلى عدمه أي من الوعي إلى الأوعي .

الثالثة : أن جميع هذه المعاني جاءت بمعنى الغفلة التي يصاحبها عدم التذكر والذهول نتيجة تعطل العقل .

وبناء على ما سبق فإن الغافل عند الأصوليين هو من لا يدري الخطاب ولا يفهمه أو عدم القدرة على تذكره بسبب تعطل أدوات الفهم لديه ويدخل في هذا السكران والناسي والساهي والمجنون والصبي غير المميز والنائم وفي هذا المعنى يقول على بن عباس البجلي (٦) (والسكران لا يفهم ولا يقال له أفهم

١ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، أول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً عالماً من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة ، سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ ، في بغداد ، له مصنفات عديدة منها (الخراج والأمال في الفقه) / طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ / سير أعلام النبلاء ج٨ ص٥٣ / الأعلام ، ج٨ ، ص١٩٣ / تاج التراجم ص ٣١٥ - ٣١٦ ،

٢ - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الفقيه الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستان ولد فيها سنة ١٣٥هـ ونشأ بالكوفة وطلب الحديث فيها ، حضر مجلس أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وتوفي سنة ١٨٩هـ وقيل سنة ١٨٧هـ / طبقات الفقهاء ج١ ص١٤٢ / سير أعلام النبلاء ج٩ ص١٣٤ / وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص ١٧٨ - ١٨٨ .

٣ . لسان العرب ج١٢ ص٥٩٨ / المصباح المنير ج٢ ص٦٣١

٤ . التعريفات ج١ / ص٣١٧ / التعاريف ج١ ص٧١٣

٥ . دستور العلماء ج٤ ص٦٦

٦ - علي بن عباس ، أبو الحسن ، علاء الدين البجلي : فقيه حنبلي من القضاة من أهل بعلبك ، توفي سنة ٨٠٣هـ له مصنفات منها (مختصر في أصول فقه الحنابلة) و " القواعد والفوائد) وغيرها / الأعلام للزركلي ج٤ ص٢٩٧

وهو شرط كل خطاب كلف به ويعبر عنه تكليف الغافل (١) وفي البرهان للجويني (٢) بعد حديثه عن تكليف السكران يقول (٣) (فإن قيل هل يجوز تكليف الناس في استمرار نسيانه قلنا القول فيه كقول في السكران) ويقول السبكي (٤) في الإبهاج على شرح المنهاج بعد حديثه عن تكليف الغافل (٥) (فعلى هذا لا يجوز أمر الجماد والبهيمة لعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ولا أمر المجنون والصبي الذي لا يميز لعدم العقل والفهم التامين) ويقول الغزالي (٦) في المستصفي (٧) بعد حديثه عن نفي التكليف بالنسبة للغافل (وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه).

ثالثا: انواع الغفلة. تتنوع الغفلة بناء على تنوع أسبابها إلى الأنواع الآتية:

١. غفلة سببها الجنون .
٢. غفلة سببها النوم .
٣. غفلة سببها السهو .
٤. غفلة سببها السكر .
٥. غفلة سببها الإغماء .
٦. غفلة سببها النسيان .
٧. غفلة سببها نقص في الأهلية (الصبي غير المميز)
٨. غفلة سببها الإعراض والتشاغل .

١. القواعد والفوائد الأصولية ج/١/ص٥٧

٢ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ولد في جوين ، سنة ٤١٩هـ من نواحي نيسابور رحل إلى بغداد ومكة ثم عاد إلى نيسابور له مصنفات كثيرة منها (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية والبرهان في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين) وغيرها ، توفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ / طبقات الشافعية ج ٢ ص ٢٥٥ / طبقات الفقهاء ج ١ ص ٢٣٣ / سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٦٨ / وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، ج ٣ ص ١٦٧ / الأعلام للزركلي ، ج ٤ ص ١٦٠

٣. البرهان في أصول الفقه ج/١/ص٩١

٤ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. مولده في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، حضر وسمع في مصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده وتوفي بها سنة ٧٧١هـ له مصنفات منها (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وغيرها) انظر طبقات الشافعية ج ٣ ص ١٠٤ / موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٦٣

٥. الإبهاج ج/١/ص١٥٦

٦ - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ من مصنفاته (إحياء علوم الدين) (تهافت الفلاسفة) (الاقتصاد في الاعتقاد) و (المستصفي والمنحول في أصول الفقه) وغيرها من الكتب/ سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٣٣٤ / طبقات الشافعية لـ ابن شهبه ج ٢ ص ٢٩٣ / طبقات الفقهاء ص ٢٤٨ / انظر وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢١٦ / الأعلام ج ٧ ص ٢٤٧

٧. المستصفي ج/١/ص٦٨

المطلب الثالث

حكم تكليف الغافل عند الأصوليين

تحدثنا آنفاً عن الحكم الشرعي تعريفه وأركانها كما تحدثنا عن شروط التكليف بالفعل وكذلك شروط المكلف وقلنا إن أفعال المكلفين لا تكون صحيحة حتى تستوفي أركانها وشروطها وقد اشترط العلماء في المكلف جملة من الشروط ذكرناها سابقاً كما تحدثنا عن تعريف الغافل وما يشابهه، وفيما يأتي سأحدث عن حكم تكليف الغافل وأقوال العلماء فيه وذلك على النحو الآتي :

اختلف العلماء في حكم تكليف الغافل الى قولين :

القول الأول : لا يجوز تكليف الغافل وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين واستدلوا على مذهبهم بأدلة يمكن تصنيفها إلى الأدلة الآتية : (١)

الدليل الأول : السنة النبوية : استدل جمهور المتكلمين على ما ذهبوا إليه من السنة النبوية بما يأتي :
أولاً : حديث عمر رضي الله عنه القائل (إنما الأعمال بالنيات وإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ ما نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجِرٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (٢) ووجه الاستدلال في الحديث أن أي عمل يقوم به الإنسان لا بد وان يسبقه القصد والإرادة التي هي النية لأن الإتيان بالفعل امتثالاً يعتمد العلم و الإرادة ولا يكفي مجرد الفعل والغافل لا إرادة له. وإذا وقع منه الفعل وقع من غير قصد والأصل في الطاعة الإمتثال والقصد (٣)

اعترض على الدليل السابق بالمعرفة حيث قالوا ما تقولون في إيجاب معرفة الله تعالى على الغافل (٤) أي على وجوب التصديق بالله تبارك وتعالى .

أجيب عنه بأنه لا دخل له في البحث، لأن المراد هو تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف، ولهذا كان الكفار مكلفين، لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنكم مكلفون، وإن كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفاً بالله قبل معرفته وهو محال. (٥)

١ - القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٥٧ / البرهان في أصول الفقه ج١/ص٩١ / الإبهاج ج١/ص١٥٦ / المستصفي ج١/ص٦٨

٢ - صحيح البخاري ج١/ص٣ باب بدء الوحي حديث رقم ١

٣ - الإبهاج ج١ ص١٥٦ وما بعدها

٤ - عمدة القاري ج١/ص٣٥

٥ - المصدر السابق ص٣٥

بمعزل عن معرفة تلك المصالح(١) أما ثبوت الأحكام بأفعالهم في النوم والغفلة فلا ينكر كلزوم الغرامات وغيرها

ثالثاً: حديث أبي هريرة (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) يقول القرابي(٢) وهو يفرق بين النسيان والجهل (وأما الناسي فمعضو عنه لقوله عليه السلام (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة فهذا فرق وفرق ثان وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه)(٣)

الدليل الثاني: الإجماع :

أولاً :استدل القائلون بعدم جواز تكليف الغافل بالإجماع، وقد نقل هذا الإجماع الأمدي(٤) حيث يقول (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماجم والبهيمة ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماجم والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ويتعدى تكليفه أيضاً)(٥) كما نقل هذا الإجماع أيضاً السبكي حيث يقول (اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً بفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن كما في التكليف بما لا يطاق)(٦)

١ - حجة الله البالغة ج١/ص١٧٥ الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثني - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق

٢ - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرابي من علماء المالكية وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها (أنوار البروق في أنواع الفروق و الذخيرة و شرح تنقيح الفصول) وغيرها تبحر في عدة فنون ، توفي سنة ٦٨٢هـ وقيل سنة ٦٨٤هـ /الديباج المذهب ج١ص٣٧ /الوايي بالوفيات ج٢ص٢٩٩/الأعلام ج١، ص٩٥

٣ - الفروق مع هوامشه للقرابي ج٢ص٢٥٨

٤ - هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الملقب ، بسيف الدين الأمدي من كبار علماء الشافعية له مصنفات كثيرة منها (الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه)، وغيرها ، توفي في دمشق سنة ٦٣٨هـ ، وقيل سنة ٦٣١هـ / طبقات الشافعية ل أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ ج٢ص٧٩ / الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ / المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان / دار عالم الكتب بيروت / وانظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام شهاب الدين أبي الفلاح الحسن بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي، المشهور بابن العماد، ج٨ ص٢٢٣ /، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، تحقيق - عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير / الأعلام ج٤، ص٣١٣ .

٥ - الأحكام لامدي ج١ص١٩٩

٦ - الإبهاج ج١ص١٥٦

ثانيا : الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق (١)

الدليل الثالث : القياس: أنه لو جاز تكليف من لا عقل له ولا فهم جوزنا تكليف الجمادات والبهيمة وهذا غير جائز وذلك لعدم العقل والفهم ولعدم استعدادهما، وكذلك المجنون والصبي الذي لا يميز لعدم العقل والفهم التامين وإن كانا مستعدين لهما .

الدليل الرابع: العقل: استدل القائلون بعدم جواز تكليف الغافل بالعقل من عدة أوجه :
الوجه الأول : التناقض لأن إعلام من لا عقل له ولا فهم متناقض إذ يصير التقدير يا من لا فهم له افهم ويا من لا عقل له اعقل المأمور به، وهذا غير ممكن عقلا .

الوجه الثاني: أن أهلية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من الإنسانية التي لها يستعد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف حتى أن البهيمة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تنهأ لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في الرحم أي ان الإنسان تثبت له حقوق وهو لا يزال نطفة في الرحم ،لأن أساس ثبوت هذه الأحكام هي الحياة حتى إذا انفصل وبلغ تثبت له أهلية الأداء التي أساسها العقل فيكلف بالأحكام الشرعية على اعتبار أنه مهيةء بالعقل الذي به الفهم ،وفي هذه الحالة يكون قد انتقل إلى سن التكليف فتثبت في ذمته احكام مطالب بها ،لأن أساس ثبوت الأحكام في هذه المرحلة العقل الذي به الفهم . وهذا على عكس البهيمة التي لا عقل لها ولا هي مهينة للفهم .

الوجه الثالث: الفهم شرط التكليف ولو لم يشترط للزم المحال، لان التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتنال وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالامر. (٢)

الوجه الرابع : لو قدر تعلق التكليف بمن لا يعقل لم يخل ذلك من أحد أمرين :
الأمر الأول : إما أن يقدر مع تقدير ارتفاع الموانع فإن قيد تعلق التكليف بهم مع انتفاء الموانع من العقل فهذا مما يتفق عليه وهو تكليف عاقل على التحقيق .

الأمر الثاني : وإما أن يقدر مع بقائها ، وإن قدر تعلق التكليف بهم مع بقاء الموانع كان مستحيلا وذلك لأن العلم بالمكلف مقدمة تقرر التكليف فلا تقرر للتكليف قبل العلم به(٣).

١ - الموافقات في أصول الفقه ج١ ص١٤٥

٢ - التحرير شرح التحرير ج٣ ص ١١٧٦ / ارشاد الضحول ج١ ص٣٢

٣ - التلخيص في أصول الفقه ج١/ص١٣٦

الوجه الخامس : الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها. (١)

القول الثاني : أن الغافل مكلف وإلى هذا القول ذهب الفقهاء واستدلوا على مذهبهم بالأدلة الآتية :
الدليل الأول : الكتاب استدلوا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٢)

ووجه الاستدلال في الآية أن الله تبارك وتعالى قد خاطب السكران حال سكره وهو لا يفهم فدل ذلك على تكليفه حيث قالوا (انه امر لمن لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لا يفهم ما يقال له فقد كلف من لا يفهم التكليف) (٣)

ويقول البزدوي (٤) : وان كان هذا خطابا في حال السكر فلا شبهة فيه، وان كان في حال الصحو فكذلك إلا يرى أنه لا يقال للغافل إذا جننت فلا تفعل كذا وإذا اثبت انه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئا من الاهلية فيلزمه احكام الشرع كلها،

ويصح عباراته كلها بالطلاق والعناق والبيع والشراء والاقارير وانما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة (٥) وقد أجيب عن هذا الدليل بوجهين :

أحدهما : أنه خطاب مع المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله فإنه قد يستحسن من اللعب والانبساط ما لا يستحسنه قبل ذلك ولكنه عاقل و قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) (٦) معناه حتى تتبينوا ويتكامل فيكم ثباتكم كما يقال للغضبان إصبر حتى تعلم ما تقول أي حتى يسكن غضبك فيكمل علمك وإن كان أصل عقله باقيا، وهذا لأنه لا يشتغل بالصلاة مثل هذا السكران وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف وتمام الخشوع. (٧)

١ - الموافقات ج ١ ص ١٤٥

٢ - سورة النساء آية ٤٣

٣ - ارشاد الفحول ج ١ ص ٣٢

٤ - علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر علماء الحنفية ، من سكان سمرقند ، مولده سنة ٤٠٠هـ وفاته سنة ٤٨٢هـ له مصنفات عديدة منها (كنز الوصول) و (كشف الأسرار) وغيرها / الأعلام ،ج:٤، ص:٣٢٩ .

٥ - أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١ ص ٣٤٦ / تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي

٦ - سورة النساء آية ٤٣

٧ - المستصفي ج ١ ص ٦٧

ثانيها : أنه ورد الخطاب به في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر وليس المراد المنع من الصلاة بل المنع من إضراط الشرب في وقت الصلاة كما يقال لا تقرب التهجّد وأنت شعبان ومعناه لا تشبع فيثقل عليك التهجّد .

الدليل الثاني : السنة استدل القائلون بتكليف الغافل من السنة بقولهم أن الصبي المميز مأمور بالصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) (١) ووجه الاستدلال في الحديث أن الصبي لو لم يكن مكلف ما وجه إليه الخطاب ولما أمر بالصلاة ولكنه مخاطب مأمور بالصلاة فدل ذلك على أنه مكلف. (٢)

أجيب على هذا الدليل بما يأتي : إن الصبي المميز مأمور بالصلاة من جهة الولي والولي مأمور من جهة الله تعالى إذ قال عليه السلام (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) وذلك لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلاً له ولا يفهم خطاب الشارع إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه ولا يفهم الآخرة.

الدليل الثالث: القياس : استدل القائلون بتكليف الغافل بالقياس من عدة أوجه .

الوجه الأول : إن تكليف النائم بضمان ما يتلفه في نومه بقضاء الصلوات التي تمر عليه مواقيتها إلى غير ذلك من الأحكام والقاعدة لا تكليف عليه كما هي لديكم ومع ذلك توجبون عليه أحكام المكلف فتلزمونه بالضمان لما يتلفه، ويقضي الصلوات إلى غير ذلك من الأحكام مع أن الأصل أنه لا تكليف عليه، لأنه غافل لا يفهم الخطاب ولا يدركه إذا فما مانع من تكليف الغافل .

وقد أجيب على هذا الدليل بأن النائم لا يخاطب في حال نومه ولكن يتوجه عليه الخطاب بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة أو نسيها فليصلها إذ ذكرها) (٣)

الوجه الثاني : إذا امتنع تكليف النائم والغافل امتنع التكليف بالمعدوم وإذا أجزتم التكليف بالمعدوم فقد أجزتم تكليف الغافل من باب أولى . أي أن شرط التكليف بالفعل أن يكون ممكناً مقدور عليه داخل في قدرة المكلف لكي يأتي به على الوجه المطلوب منه قصداً وطاعة والمعدوم غير مقدور على تصوره فكذلك الغافل لا قدرة له ولا قصد فلماذا أجزتموه هناك مع عدم القدرة ولم تجيزوه على الغافل مع أن الجميع قد انعدمت القدرة فيه ، وليس الأول بأولى من الثاني . (٤)

أجيب على هذا الدليل بأمرين :

١ - المستدرک علی الصحیحین ج٢ ص٣١٧ حدیث رقم ٧٢١ / سنن الترمذی ج٢ ص٢٥٩ حدیث رقم ٤٠٧

٢ - المستصفی ج١ ص٦٨

٣ - أخرجه البخاري ج١ ص٢١٥ حدیث رقم ٥٧٢

٤ - القول بتكليف المعدوم مطلقاً هو مذهب الأشعرية وليس مذهب الجمهور / انظر إرشاد الفحول ج١ ص٢٩ وما بعدها

الأمر الأول : ليس المراد بتكليف المعدوم أن الفعل أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه فإن بطلان هذا معلوم بالضرورة.

الأمر الثاني : أن المراد هو التعلق العقلي أي توجه الحكم في الأزل إلى من علم الله وجوده مستجمعا شرائط التكليف، واحتجوا بأنه لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزلًا، لأن توقيفه على الوجود الحادث يستلزم كونه حادثًا واللازم باطل فالملزوم مثله، لأنه أزلّي لحصوله بالأمر والنهي وهما كلام الله وهو أزلّي (١)

الوجه الثالث: وجوب الضمان والغرامات والزكاة في مال الصبي والمجنون من الأحكام الثابتة في الذمة أي من التكاليف الشرعية وقد وجبت على من لا فهم له ولا قصد وقد نصيتم عنهم التكليف فكان الأولى أنه لا تكليف عليهم، لأنهم في حكم الغافل بحسب القاعدة لديكم (٢)

أجيب على هذا الدليل بأن الوجوب ليس على نفسها بل هو ربط الأحكام بالمسببات لوجود الضمان ببعض أفعال البهائم، ولا تكليف على النائم والناسي والسكران الذي لا يعقل، لعدم الفهم وليس ذلك من التكليف في شيء إذ يستحيل التكليف بفعل الغير، وتجب الدية على العاقلة لا بمعنى أنهم مكلفون بفعل الغير، ولكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمتهم فكذلك الإتيان وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ وذلك غير محال إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم أفهم وأن يخاطب من لا يسمع ولا يعقل (٣)

الدليل الرابع العقل : مقارنة الصبي المميز مرحلة البلوغ دليل العقل ومع ذلك لم يكلفه الشرع كما تقولون وعلى قولكم هذا يكون ناقص عقله والأصل خلاف ذلك .

أجيب على هذا الدليل بأن انفصال النطفة منه لا يزيده عقلا لكن حط الخطاب عنه تخفيفا، لأن العقل خفي وإنما يظهر فيه على التدريج فلا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشرع ويعرف المرسل والرسول والأخرة فنصب الشرع له علامة ظاهرة هي الرشد (٤).

تحرير محل النزاع والراجع من الأقوال: بناء على ما تقدم ذكره في هذه المسألة من أقوال العلماء وأدلتهم وتعريف التكليف تبين لنا أن الخلاف الحاصل في هذه المسألة يعود في أصله إلى اختلاف العلماء في تفسير معنى التكليف إذ أن التكليف عند الأصوليين يكون خطابا أي طلبا أو إلزاما بأمر أو نهيا للمخاطب، و

١ - إرشاد الفحول ج١ ص ٣٢

٢ - المدخل ج١ ص ١٤٥

٣ - المستصفي ج١ ص ٦٧

٤ - المستصفي ج١ ص ٦٨

جميع هذه المعاني للتكليف تتطلب الفهم والاستيعاب لها حالاً ،ولا يمكن ثبوتها في الذمة ابتداء ما لم يكن المخاطب أهلاً للخطاب وهذا حال الغافل فهو كما ذكرنا سابقاً من لا يفهم الخطاب ولا يدركه وليس له صلاحية العلم والفهم بينما المراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذمة لمجرد الخطاب ولا يشترط أن يكون المخاطب قادراً على فهمه وقيامه بالمراد منه حالاً فهو يثبت ابتداء في الذمة حتى مع عدم القدرة ولكن لا يطالب بفعله إلا عند توافر أسباب ودواعي القدرة ولهذا قالوا بوجوب القضاء للصلاة على النائم بعد نومه والناسي بعد ذكره، وقالوا بوجوب الضمان والغرامات والزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنها من الأحكام الثابتة في الذمة ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعوه، لكنهم يقولون بوجوب القضاء للصلاة على النائم والناسي، ولكن بخطاب جديد ويقولون بوجوب الضمان والغرامات على الصبي والمجنون ولكن من باب أحكام الوضع والخلاف في التكليف، وعلي هذا يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة يكون خلاف صوري والله أعلم .

الراجع : بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة والتأمل فيها، وتحرير محل النزاع أقول وبالله التوفيق أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بعدم تكليف الغافل هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن الله تعالى جعل العقل مناط التكليف، والغافل لا عقل له حال غفلته فهو عاجز عن فهم الخطاب وإدراكه والله تبارك وتعالى يقول (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١) وقال أيضاً (لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل) (٢) فإقامة الحجة على الناس تكون بالتبليغ من قبل الرسل ثم الحجة الثانية بالعقل وقد ثبت أن الله تبارك وتعالى يحاسب بالعقل .

ثانياً : دلت السنة النبوية في مواضع كثيرة على رفع القلم عن المجنون والصبي والنائم، وكذا رفعاً لحرَج عن الناسي وذلك لانعدام القصد

ثالثاً : لو كان الغافل مكلفاً لما أوجب الشارع الدية على العاقلة في قتل الصبي أو المجنون أو حتى النائم ،لأن الأصل أن العقوبة في الشريعة تكون على الجاني ولكن لما كان الغافل لا قصد له ولا علم جعلت الدية على العاقلة إيداناً منها بالعذر له . هذا في حقوق العبد وفي حق الله من باب أولى .

المطلب الرابع : أفعال الغافل وأقواله وأثرها في الإجهاد الفقهي .

تحدثنا فيما مضى عن حكم تكليف الغافل عند الأصوليين وعند الفقهاء وفيما يأتي سأحدث عن أفعال الغافل وما ترتب علي ذلك من اختلاف بين الفقهاء وبين الأصوليين نتيجة اختلافهم في تكليفه وذلك من خلال عرض نماذج تطبيقية على سبيل التمثيل وليس الحصر ومنها ما يأتي :

١ - الاسراء آية ١٥

٢ - النساء آية ١٦٥

المسألة الأولى: عجز المسافر عن استعمال الماء نسيانا . اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين :
المذهب الأول : من نسى الماء في رحله وهو مسافر فتيمم يجزئه لأنه عجز عن استعماله بالنسيان كما يعجز بعدم الماء فيسقط به خطاب استعمال الماء إلى الخطاب بالتيمم ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين وبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة جرينا على قاعدتهم برفع التكليف عن الغافل وعلى هذا الأساس يجزؤه التيمم، وتصح صلاته ولا إعادة عليه . (١)

المذهب الثاني: من نسى الماء في رحله وهو مسافر فتيمم لم يُجْزِهِ وعليه الإعادة، وإلى هذا القول ذهب بعض فقهاء الحنابلة والمالكية وبعض فقهاء الشافعية والأحناف . وقالوا (٢) بأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحديث وكما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم وكنسيان السترة . وقال النووي (لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله) (٣)

المسألة الثانية: خلع السكران وطلاقه وعتاقه : اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين :
المذهب الأول : خلع السكران وطلاقه وعتاقه واقع وإلى هذا القول ذهب الأحناف وهي رواية أيضاً عن الإمام الشافعي والإمام أحمد وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة . واستدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأدلة الآتية : (٤)

الدليل الأول : أن السكران مخاطب فإذا صادف تصرفه محله نفذ كالصّاحي ودليل الوصف قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ووجه الاستدلال في الآية قالوا إن الله تبارك وتعالى قد خاطب السكران فإن كان خطاباً له في حال سكره فهو نص وإن كان خطاباً له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره ، لأنه لا يقال إذا جننت فلا تفعل كذا، وه لأن الخطاب إنما يتوجه باعتدال الحال ولكنه أمر باطن لا يوقف على حقيقته فيقام السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيراً وبالسكر لا ينعدم هذا المعنى فإذا ثبت أنه مخاطب قلنا غفلته عن نفسه لما كانت بسبب معصية ولا يستحق به التخفيف لم يكن ذلك عذراً في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه ، لأن بالسكر لا يزول عقله إنما يعجز عن استعماله لغلبة السرور عليه بخلاف البنج فإن غفلته ليست بسبب معصية وما يعثره نوع مرض لا أن يكون سكرًا حقيقة فيكون بمنزلة الإغماء وبخلاف النائم ، لأن النوم يمنعه من

^١ قواطع الأدلة ج٢ ص٣٠٩

٢ - الإنصاف للمرداوي ج١ ص٢٧٨ / المبدع ج١ ص٢١٦ / المجموع ج٢ ص٢٩١ / التاج والإكليل ج١ ص٣٥٨

٣ - المجموع ج٢ ص٢٩١

٤ - المبسوط للسرخسي ج٦ ص١٧٦ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٦ ص١٧٦ / تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي / المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص٧٧ تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت

العمل فلانعدام الإيقاع نقول إنه لا يقع،والسكر لا يمنعه من العمل مع أن الغفلة بسبب النوم لم تكن عن معصية وهذا بخلاف الردة فإن الركن فيها الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول فلا يحكم برده لانعدام ركنها لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب (١).

الدليل الثاني : السنة : استدلوا من السنة بحديث (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه) (٢) ووجه الاستدلال في الحديث أن مفهوم المخالفة في نص الحديث دل على أن طلاق ما سوى الصبي والمعتوه وهو السكران يقع .

المذهب الثاني: خلع السكران وطلاقه وعتاقه لا يقع وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين(٣) واستدلوا على مذهبهم بالأدلة الآتية (٤):

الدليل الأول : أنه ليس للسكران قصد صحيح، والإيقاع يعتمد القصد الصحيح، ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون .

الدليل الثاني : أنه لو سكر من شرب البنج لم يقع طلاقه فكذلك إذا سكر من النبيذ.

الدليل الثالث : أن غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم فإن النائم ينتبه إذا نبه، والسكران لا ينتبه ثم طلاق النائم لا يقع فطلاق السكران أولى، ولا معنى لقول من يقول غفلته هنا بسبب المعصية، وذلك سبب للتشديد عليه لا للتخفيف فإن السكران لو ارتد لم تصح ردهه بالاتفاق ولا تقع الفرقة بينه وبين امرأته ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردهه.

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :

إن أدلة القائلين بعدم صحة أقوال السكران مقبولة وسليمة، لأن اعتبار القول إنما يكون بالقصد ولا قصد للسكران لزوال عقله فلا يعتبر، وأما إلزامه بقوله عليه العقوبة لا تصح، لأن الشارع قد قدر له عقوبة معينة ولا تقدر بالرأي .

ولذا فإن السكران بطريق محظور لا يعتد بجميع أقواله مع مؤاخذته عن جرائمه مؤاخذة كاملة وهذا لا خلاف فيه بالنسبة لأصحاب القول الثاني إلا إن الأخذ بالاعتبار في أقواله وأفعاله من قبيل الوضع، وعلى هذا لا يكون مكلفاً إذ خطاب التكليف غير الوضع، وإذا كان هذا ما يرمي إليه القائلون بوقوع طلاقه

١ - المبسوط لسرخسي ج٦/ص١٧٦ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦ ص١٧٦ / المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص٧٧

٢ - رواه الترمذي بلفظ المعتوه دون الصبي / سنن الترمذي ج٣ ص٣٩٦ حديث رقم ١١٩١

٣ - وهو مذهب الظاهرية والجعفرية وعثمان البتي وهي إحدى الرويات عن الإمام أحمد وهو إختيار الطحاوي من الحنفية والكرخي والمنزي وأبي ثور من الشافعية / المبسوط لسرخسي ج٢ ص١٧٦ / المذهب ج٢ ص٧٧ / المبدع ج١/ص٢١٦

٤ - المصادر السابقة / المبدع ج٧ ص٢٥٢

وعتاقه فلا بئس، وإن كان قصدهم أنه مكلف فهذا بعيد، وذلك لافتقار أفعال المكلف إلى القصد والله أعلم .

طلاق الصبي والمجنون والنائم: لا خلاف بين العلماء في عدم وقوع الطلاق ممن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمغمى عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن مفلح الحنبلي (١) في المبدع حيث يقول (٢) (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه، لم يقع طلاقه إجماعاً لقوله عليه السلام (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) وعن أبي هريرة مرفوعاً أنه قال (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) (٣) واختلفوا في طلاق الصبي إلى أقوال :

القول الأول : لا يقع طلاق الصبي مطلقاً كالمجنون والنائم وإلى هذا القول ذهب الأصوليون وبعض الفقهاء واستدلوا على قولهم بحديث (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) (٤) ووجه الاستدلال في الحديث أنه رفع عنهم القلم وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم والمراد قلم خطاب التكليف، وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما أتلّفوه، ويرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو يربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم، ويجاب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم، وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق، وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالإتلاف، لأنهم يضمنون. (٥)

القول الثاني : وفيه تفصيل على النحو الآتي :

أولاً : يقع من الصبي العاقل أي الذي يعقل الطلاق في الاختيار، ولا يقصد بالعاقل من كملت أهليته، وإلى هذا القول ذهب سعيد بن المسيب (٦) وبعض فقهاء الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد حيث يقول (

١ - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي: ولد سنة ٧١٢هـ وقيل ٧٠٨هـ ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق. سنة ٧٦٣هـ له مصنفات منها النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن تيمية وأصول الفقه وغيرها / الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر لعسقلاني

ج٢ص١٠٧ / ط بدون / معجم المؤلفين ج١٢ص٤٤ / الأعلام ج٧ص١٠٧

٢ - المبدع ٧ص٢٥١ / متن أبي شجاع ج١/ص١٧٣

٣ - سبق تخريجه

٤ - سبق تخريجه

٥ - إعانة الطالبين ج٤/ص٤

٦ - سعيد بن المسيب بن حزن أبي وهيب بن عمرو القرشي المخزومي سيد التابعين ولد لستين مضتاً من خلاف عمر وقيل لأربع، روى عن كثير من الصحابة، وكان رجلاً فقيهاً صالحاً توي في سنة ٩٤هـ من خلافة الوليد بن عبد الملك / انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٣ص١٩٨٠٠ / ٢٠٠١٩٨٠٠ / تقريب التهذيب، ص ٢٤١

وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه يقع طلاقه (و ذكر ابن هبيرة (١) أنه ظاهر المذهب واستدلوا بحديث (الطلاق لمن أخذ بالساق) (٢) وقول علي (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) (٣). وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال (اكتموا الصبيان النكاح) (٤) فيضهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا يطلقوا ،ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ (٥).

ثانيا : لا يقع لدون عشر، وقيل اثنتي عشرة سنة ،لأن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية فكذلك هذا .

ثالثا : إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه وإلى هذا القول ذهب سعيد بن المسيب في رواية أخرى . (٦)

رابعا : أن طلاق الصبي لا يجوز حتى يحتلم وهو قول النخعي (٧) والزهري (٨) والأحناف ومالك وهي رواية عن الإمام أحمد والثوري (٩)، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز، وروي نحو ذلك عن ابن عباس لقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) ، ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون ووجه كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله (١٠)

- ١ - يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر مصنف كتاب الإفصاح كتب كتابا جيدة مفيدة من ذلك الإفصاح في مجلدات شرح فيه الحديث وتكلم على مذاهب العلماء / البداية والنهاية ج١٢: ص٢٥٠
- ٢ - سنن ابن ماجه ج١ص٦٧٢
- ٣ - سبق تخريجه
- ٤ - كتاب المصنف في الأحاديث والأثر ج٤: ص٧٤ / تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- ٥ - المبسوط للسرخسي ج٦/ص٥٣ / المغني ج٧ ص٢٩٠ / المبدع ج٧ ص٢٥٠
- ٦ - المصادر السابقة
- ٧ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي :من منجز من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً رواية وحفظاً ، مولده سنة ٤٦هـ ووفاته سنة ٩٦هـ / سير اعلام النبلاء ج٤: ص٥٢٠ / الأعلام ج١ ص٨٠ / وفيات الأعيان ج١ ص٢٥ - ٢٦ / أعلام الحفاظ والمحدثين عبر أربعة عشر قرناً لعبد الستار الشيخ ج٤: ص ٣٢٦ وما بعدها ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م ، دار القلم ، الدار الشامية
- ٨ - محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب،: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء مولده سنة ٥٨هـ تابعي، من أهل المدينة. توفى سنة ١٢٤هـ / سير اعلام النبلاء ج٥ ص٣٢٦ / الأعلام للزركلي ج٧ ص ٩٧
- ٩ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد سنة ٩٧هـ وقيل ٩٦هـ ونشأ في الكوفة، وتوفي سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٠هـ من مصنفاته (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث/ طبقات الفقهاء ص٨٥ / طبقات الحنفية ص٢٤ / الأعلام للزركلي ج٣ ص ١٠٤
- ١٠ - المبسوط للسرخسي ج٦/ص٥٣ / المغني ج٧ ص٢٩٠ / المبدع ج٧ ص٢٥٠

الخاتمة:

بعد إتمام البحث بعون الله تبارك وتعالى وتوفيقه توصلت إلى أهم والنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً نتائج البحث:

١. أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تبارك وتعالى المتعلق بأفعال الكلفين وهو نوعان تكليفي ووضعي .
٢. التكليف عند الأصوليين هو نفس الخطاب والتكليف عند الفقهاء هو أثر الخطاب .
٣. التكاليف الشرعية فيها نوع من المشقة إلا أنها مشقة محتملة تدخل في استطاعة المكلف وقدرته.
٤. الغفلة تتنوع تبعاً لتنوع أسبابها .
٥. الغافل هو كل من لا يدرك الخطاب، ولا يفهمه ويدخل تحت هذا التعريف المجنون والصبي والناسي والناائم والمغمى عليه وكل حالة مشابهة للحالات السابقة .
٦. الراجح في حكم تكليف الغافل أنه غير مكلف، لأن هذا ما يتماشى مع المقصد الأعلى للشريعة وهو دفع الحرج والمشقة وجلب التيسير والتسهيل، ودفع المفساد وجلب المصالح للمكلف .
٧. الخلاف في حكم تكليف الغافل بين الأصوليين والفقهاء خلاف صوري .
٨. ضمان الشريعة الإسلامية لحقوق أتباعها بوجود الضمان على الغافل في كل حالاته .

٩. لا تسقط حقوق الله تبارك وتعالى في حق الغافل بعد خروجه من غفلته بل يجب عليه القضاء إلا فيما يتعلق بالجنون المستمر .

١٠. تنوع الأحكام الشرعية نتيجة الاختلاف في تكليف الغافل .

١١- سعة الشريعة ورحمة الله تبارك وتعالى بهذه الأمة وهذا ظاهر من خلال تنوع الأحكام ، ومراعاتها للظروف المحيطة بالمكلف وما يعتريه
ثانيا التوصيات:

بعد التعرف على الحكم الشرعي وأركانه والتكليف والمكلف وشروطه وحكم تكليف الغافل نوصي بالآتي :

١. وجوب التزم المسلمین أحكام الله تبارك وتعالى في السراء والضراء مع مراعاة الأخذ بالرخص في حالة الضعف والأعذار.

٢. على القضاة والمفتين مراعاة الأحوال والظروف المحيطة بالمكلف عند إصدارهم الأحكام و الفتاوى بحيث يراعى فيها تحقيق المصالح ودفع المفسدة.

٣. عدم التساهل في أداء الحقوق المتعلقة بالذمة سواء كانت لله أم للعباد.

٤. الأخذ بعين الاعتبار ما قد يعترى المكلف من موانع شرعية معتبرة .

٥. مراعاة أصحاب العاهات والتماس الأعذار لهم في حال وجد التقصير منهم .

٦. على الدولة الاهتمام والعناية بأصحاب العاهات ،بدمجهم في المجتمع، والقيام بفتح المراكز والمؤسسات المتخصصة، لتوعيتهم بأمور دينهم ، والأخذ بأيديهم ومساعدتهم ، حتى يكونوا أهلا للتكليف والمعاش .

٧. على طلبة العلم القيام بدورهم المنشود في توعية الأمة ، فيما لا يسع المسلم جهله .

مصادر البحث

أولاً - القرآن الكريم .

ثانيا - السنة النبوية .

ثالثا - التفاسير .

رابعا - لكتب العامة .

خامسا - كتب التراجم .

١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي

السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء

٢ - إجابة السائل شرح بغية الأمل تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر:

مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و

الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البديري أبو مصعب
- ٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الشيخ العلامة عز الدين بن حسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير،
- ٦ - الإصابة لابن حجر له شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني ثم المصري الشافعي طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت
- ٧ - أصول البيهقي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البيهقي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ٨ - أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
- ٩ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- ١١ - البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت
- ١٢ - البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- ١٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

- ١٥ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح
- ١٦ - تحرير ألفاظ التنبيه تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر
- ١٧ - تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح
- ١٨ التعريفات تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ١٩ - تقريب التهذيب دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا المكتبة العلمية بيروت
- ٢٠ - التقرير والتحبير في علم الأصول، / تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠ - التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
- ٢١ - التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية
- ٢٢ - تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- ٢٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين
- ٢٤ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص
- ٢٥ - حاشية العطار على جمع الجوامع تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى
- ٢٦ - حجة الله البالغة لـ الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثني - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق

- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
- روضة الناظر وجنة المناظر تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام شهاب الدين أبي الفلاح الحسن بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي، المشهور بابن العماد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق - عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- صفة الصفوة لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الخلفية أبو بكر الطبعة بدون ، دار ابن خلدون
- طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي
- طبقات الشافعية لـ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه المتوفى سنة ٨٥١هـ / الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ / المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان / دار عالم الكتب بيروت
- طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس

طبقات فحول الشعراء تأليف: محمد بن سلام الجمحي، دار النشر: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي كتاب العين تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

كتاب المصنف في الأحاديث والآثار تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .

لديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت. متن أبي شجاع بدون.

المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

المحصل في أصول الفقه تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليعمري - سعيد فودة.

مختار الصحاح تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- المستدرك على الصحيحين تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
- المطلع على أبواب المقنع تأليف: محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتبة الإسلامي بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ٧٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- الموافقات في أصول الفقه تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
- المؤلفين لكحالة ط بدون.
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- الوجيز في أصول الفقه لد / عبد الكريم زيدان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، الطبعة بدون، دار صادر، بيروت.



جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY